[259] السلام) قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها ؟ فقال: لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا. (30487) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه كره للرجل ان يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها. ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله (1). (30488) 3 - وعنه عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن على بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تأكل باليسرى وانت تستطيع. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (1) وكذا الذى قبله. وروى الاول باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله. أحمد بن أبي عبد الله البرقى في (المحاسن) عن القاسم بن محمد مثله (2). وعن أبيه عن النضر بن سويد وذكر الذى قبله وعن عثمان بن عيسى وذكر الاول. وعن أبيه عن زرع عن سماعة مثله (3).

_____ (2) الكافي 6: 272 / 1، والتهذيب 9: 93 / 402، والمحاسن: 456 / 382، واورده في الحديث 1 من الباب 25 من ابواب الاشربة المباحة. (1) الفقيه 3: 222 / 6. (3) الكافي 6: 272 / 2. (1) التهذيب 9: 93 / 403. (2) المحاسن: 456 / 383. (3) المحاسن: 456 / ذيل 381. (*) _____